

دور القضاء الدستوري في تحقيق الاستقرار القانوني

م.م مروان عبدالله عبود

marwanabdullah@uokirkuk.edu.iq

جامعة كركوك - رئاسة الجامعة - شعبة العقود الحكومية

م.م اميرة عبدالرحمن علي

Lawhd003@uokirkuk.edu.iq

جامعة الكتاب - قسم القانون

The role of the constitutional judiciary in achieving legal stability

**Assist. Lecturer. Marwan Abdullah Abbood
Presidency of the Kirkuk University - Division of
Governmental Contracts**

**.Ameera Abdulrhman Ali Assist. Lecturer
alkitab University, department of law**

المستخلص

ان استقرار الأوضاع القانونية عملية معقدة كون القانون يعبر عن واقع المجتمع الذي يحتاج الى تنظيم علاقاته وحكم روابطه وان هذا النظام القانوني يجب ان يكون خالي من التناقضات فضلا عن مراعاة هذا النظام للواقع والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكي يأتي متوازن ومنسجما وان للقضاء الدستوري دورا هاما في تحقيق هذا الاستقرار عبر رقابته على مكونات الاستقرار القانوني وكشف ما يعتري بعض النصوص من غموض.

الكلمات الافتتاحية: الاستقرار القانوني، الامن القانوني، القضاء الدستوري

Abstract

Stabilizing legal conditions is a complex process, as the law expresses the reality of society, which needs to regulate its relations and rule its ties, and that this legal system must be free of contradictions, as well as taking into account this system of reality and political, economic and social conditions in order to come

balanced and harmonious The constitutional judiciary has an important role in achieving this stability by monitoring the components of legal stability and exposing the ambiguities of some texts.

Keywords : legal stability ، legal security ، Constitutional Judiciary

المقدمة

ان فكرة الاستقرار القانوني من الأسس التي يقوم عليها بناء الدولة القانونية، وتعني هذه الفكرة ضرورة التزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية، بحيث يتمكن الأشخاص من التصرف باطمئنان على هدي من القواعد والأنظمة القانونية القائمة وقت قيامها بإعمالها وترتيب أوضاعها على ضوء منها، دون التعرض لمفاجآت أو تصرفات مباغته صادرة عن السلطات العامة يكون من شأنها زعزعة هذه الطمأنينة أو العصف بهذا الاستقرار.

مشكلة البحث: ان تحديد مفهوم الاستقرار القانوني ليست بمسألة سهلة، لأنه يتضمن عدة مفاهيم وأفكار وتصورات، فعلى الرغم من أهمية هذا المبدأ الذي يتعلق بضرورة وجود قانون واضح بصياغة سليمة لا تحتمل التأويل لكي لا تستغل من الجهات المنفذة والاجتهادات القضائية.

منهجية البحث: تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج التحليلي والمقارن القائم على أساس تحليل أحكام القضاء الدستوري في نظم قضائية مختلفة.

خطة البحث: للإحاطة بموضوع دور القضاء الدستوري في تحقيق الاستقرار القانوني قسمنا بحثنا الى مطلبين خصصنا الأول لبحث مكونات الاستقرار القانوني والثاني

لرقابة القضاء الدستوري على الاستقرار القانوني

المطلب الأول

مكونات الاستقرار القانوني

ان استقرار الأوضاع القانونية عملية معقدة كون القانون يعبر عن واقع المجتمع الذي يحتاج الى تنظيم علاقاته وحكم روابطه وان هذا النظام القانوني يجب ان

يكون خالي من التناقضات فضلا عن مراعاة هذا النظام للواقع و الظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية لكي يأتي متوازن و منسجما وهذا ما سنبجته بالفروع الاتية:

الفرع الأول

دور الصياغة التشريعية في الاستقرار القانوني

تعرف الصياغة التشريعية بانها مجموعة من المعايير التي تسعى إلى تنظيم أهداف السياسة التشريعية على شكل نصوص تشريعية قابلة للتطبيق العملي من قبل المخاطبين بحكمها^(١) اذ ان الصياغة التشريعية تعد علم وفن قانوني مهم كونه أساس وجوهر التشريع حيث انها عملية معقدة تستوجب كفاءة قانونية فضلا عن انها تتطلب مهارة وخبرة لسنوات عديدة^(٢) فالصياغة التشريعية ليست افرأغاً للنصوص في قوالب شكلية او كتابة للأفكار القانونية انما هي وضع نص قانوني قادر على حمل المعنى القانوني بغية ايصاله الى المخاطب ببسر ووضوح خالي من الأخطاء اللغوية و مصاغ بلغة سليمة خالية من التصنع فيكون سهلا للتفسير يسرا للتطبيق^(٣) ففكرة الاستقرار القانوني تمثل الهدف الأساسي عند صياغة النصوص التشريعية، لان القانون يعد الأداة الأساسية لتنظيم العلاقات بين الأفراد في المجتمع لذا يجب إن يكون هذا التنظيم محققا للاستقرار والانضباط في المراكز القانونية، فالصياغة التشريعية السليمة تعد أهم أدوات الاستقرار القانوني الذي من خلاله يتحقق التوازن الاجتماعي بين أفراد المجتمع^(٤) فالصياغة الجيدة تحسن النظام القانوني في الدولة، وتضمن عدم الحاجة الى

^١ د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي، أمانة فارس حامد عبد الكريم، المعايير العامة للصياغة التشريعية (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ٤٤، ٢٠١٧، ص ٩٤
^٢ أصبحت الصياغة التشريعية فناً قائماً بذاته منذ القرن التاسع عشر. راجع د. أبو بكر الزهيري، قواعد صياغة التشريعات، مجلة دراسات دستورية، تصدر عن المحكمة الدستورية في مملكة البحرين، مج ١، ٣٤، ٢٠١٤، ص ١٢٠.

^٣ د. ضاري خليل محمود، الصياغة القانونية علم وفن، مجلة دراسات دستورية، تصدر عن المحكمة الدستورية في مملكة البحرين، مج ١، ٢٠١٣، ص ٧٣.

^٤ د. أحمد ابراهيم حسن، غاية القانون، دراسة في فلسفة القانون، ب ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ١٨٣، ١٧٩، حيث ذكر في ص ١٩٥ إن من بين أكثر الأدوات التي تحقق الاستقرار القانوني هي استخدام منهج الصياغة الجامدة لان وسيلة يلجا إليها المشرع في الحالات التي تتطلب تثبيت وتأكيد بعض المراكز القانونية والاجتماعية.

التعديلات المستمرة اليها، وتحمي الحقوق والحريات التي تسعى الى تنظيمها كذلك تمكن القضاء من تطبيق القانون بشكل اسهل^(١) و لتوفر الصياغة التشريعية السليمة يتطلب متطلبات سابقة على عملية الصياغة تتمثل بتوفير كوادر بشرية وموارد مالية مناسبة وضمان سهولة الحصول على المعلومات القانونية للمشتغلين بالصياغة ونظام فعال للرقابة على دستورية القوانين^(٢)

و في العراق يختص مجلس الدولة طبقا للمادة الرابعة من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل بوظائف القضاء الاداري والافتاء والصياغة واعداد ودراسة وتدقيق مشروعات القوانين وابداء الرأي في الامور القانونية لدوائر الدولة والقطاع العام. كما تنص المادة الخامسة من القانون المذكور آنفا (يمارس المجلس في مجال التقنين: اولاً: اعداد وصياغة مشروعات التشريعات المتعلقة بالوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة بطلب من الوزير المختص او الرئيس الاعلى للجهة غير المرتبطة بوزارة بعد ان يرفق بها ما يتضمن اسس التشريع المطلوب مع جميع اولياته وارهء الوزارات او الجهات ذات العلاقة.

ثانياً: تدقيق جميع مشروعات التشريعات المعدة من الوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة، من حيث الشكل والموضوع

الفرع الثاني

دور اليقين القانوني في الاستقرار القانوني

يعرف اليقين القانوني بانه تمكين الافراد من الإحاطة بالقواعد القانونية القابلة للتطبيق عليهم^(٣) ويعد مبدأ اليقين وجهاً من وجوه الامن القانوني كما يشكل ضماناً و

١ د. مروان محمد محروس، رقابة القضاء الدستوري على الصياغة التشريعية، مجلة دراسات دستورية، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون.. أداة للإصلاح والتطوير)، ٢٤٠، ج١، ٢٠١٧، ص ٥٠٢.

٢ د. ليث كمال نصرابين، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون.. أداة للإصلاح والتطوير)، ٢٤٠، ج١، ٢٠١٧، ص ٤٠١-٤٠٢.

٣ د. محمد محمد عبداللطيف، مبدأ الامن القانوني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ٣٦٤، ٢٠٠٤، ص ١٠١.

حماية تهدف الى استبعاد الريبة وعدم الاستقرار القانوني فالوضوح والدقة وسهولة الوصول الى القانون من اهم عناصر اليقين القانوني فعندما تخضع عملية سن التشريعات الى معايير الجودة من نواحي الوضوح وسهولة الوصول الى مضمون ومحتوى النص يتحقق المراد من التشريع ويأمن الافراد على حقوقهم ويخضعوا الى الالتزامات الملقة على عاتقهم فهو يشمل عنصرين أساسيين هما السند القانوني للأعمال الصادرة عن سلطات الدولة و توافر مجموعة من خصائص القاعدة القانونية واهمها الوضوح وقابليتها للفهم والتفسير و التحليل من قبل المخاطبين^(١) لذا أحاط اليقين القانوني فكرتين^(٢)

الفكرة الاولى: لكي يكون النص واضحا يتطلب ان تتم صياغة النص بلغة بسيطة، وبفقرات مختصرة بعيدة عن التكرار، وإن اختلف المستوى العلمي والثقافي يولدان عدم المساواة الواقعية بين أولئك الذين لديهم الادوات والقدرة على فهم القانون فدل مثل فرنسا، تقدم قانونها المدني الصادر عام ١٨٠٤ باعتباره معيار لقياس الفجوة بينه وبين التشريعات الحديثة فيما يتعلق بالوضوح فهو مكتوب بلغة بسيطة ودقيقة ومرقمة بعناية، مقسمة إلى فقرات قليلة وقصيره، سهلة القراءة والفهم، ويمكن ان نقول بوجود مشكلة تتعلق بالطبيعة التقنية لبعض الموضوعات التي يعالجها القانون كما في التشريعات الضريبية وتشريعات الملكية الفكرية والتي تحتوي على الكثير من التعقيدات ولا يمكن لجميع الافراد الالمام بها او ادراكها.

الفكرة الثانية: يجب ان يكون القانون قابلا للتطبيق ويمكن التنبؤ بتطبيقه بمعنى ان يكون للمخاطبين بالقانون الثقة بان أي قانون جديد لن يؤثر في مراكزهم المستقرة، وهذا القول يستدعي ان يكون النص موجزا ودقيقا، بحكم ان القانون لم يتم سنه لمعالجة حالات آنية فقط فهو نص معياري وجد ليحكم الحاضر والمستقبل، فالتعقيد سيستج للقاء تأويل النصوص دون ضابط مما يخل بمبدأ اليقين ويعرض مراكز الافراد

^١ د. خالد مجيد عبد الحميد، د. عبد الخالق عبد الحسين، الموازنة بين اليقين القانوني والعدالة التشريعية، مجلة اهل البيت، ع ٢٦، ٢٠٢٠، ص ٥٧٢

^٢ د. مازن ليلو راضي، اليقين القانوني من خلال الوضوح وسهولة الوصول الى القانون، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، ع ١٤، ٢٠١٩، ص ٦-٥

للخطر، فالوضوح يرتبط ارتباطاً وثيقاً باليقين القانوني وهو ركيزة اساسية من ركائزه. ومن ثم لا سبيل لدى المشرع سوى اختيار الطريق الوسط والموازنة بين هاتين الفكرتين، فالوضوح ينتج من التوازن بين البساطة والايجاز، والدقة في الصياغة وقابلية التطبيق مستقبلا في ظل امكانية التنبؤ.

الفرع الثالث

دور الامن القانوني في الاستقرار القانوني

يعرف الامن القانوني وجود نظام قانوني يضمن للمواطنين فهما وثقة في القانون في وقت معين الذي سيكون مع كامل الاحتمال هو قانون المستقبل فيترجم المتطلبات اللازمة لجودة القانون وقابليته للتوقع⁽¹⁾ و من اهم اهداف الامن القانوني هو وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية واستقرار للمراكز القانونية لغرض إشاعة الأمن والطمأنينة بين جهات العلاقات القانونية حيث تستطيع هذه جهات ترتيب أوضاعها وفقا للقواعد القانونية القائمة وقت مباشرتها لأعمالها، دون تعرضها لمفاجآت أو أعمال لم تكن في الحسبان صادرة عن إحدى سلطات الدولة يكون من شأنها عدم استقرار العلاقات القانونية⁽²⁾ ولكي يتحقق الأمن القانوني في المعاملات على أرض الواقع، فإن الأمر يتطلب وجود مجموعة من الركائز والمقومات الأساسية التي تشكل دعامة الأمن القانوني، وهي كما يلي:

أولاً: عدم رجعية القوانين: وتقضي بأن النص القانوني لا يسري أثره على الماضي وإنما يسري فقط على المستقبل، ولا يحكم إلا الحالات التي تمت بعد نشره ودخوله حيز التنفيذ، لأن من شأن الأثر الرجعي للقانون أن يشعر الأفراد بعدم الارتياح والطمأنينة تجاه تصرفاتهم التي كانوا قد أنشأوها وفقا لقانون قديم وشملها الاستقرار، الأمر الذي سيؤدي في حالة تطبيق الأثر الرجعي للقانون إلى ضياع مصالح الأفراد.⁽³⁾

¹ احمد امين عارف ، مبدأ الامن القانوني وتطبيقاته في التشريع العراقي (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك ، 2020 ، ص 11
² د. رفعت عيد سيد ، مبدأ الامن القانوني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011 ، ص 11
³ د. محمد فريدة ، المدخل للعلوم القانونية-نظرية القانون-، دار الثقافة ، 2000 ، ص 103

ثانيا: وجوب أن تكون القاعدة القانونية نابعة من المجتمع بمعنى الاخذ بالأثر الاجتماعي للقانون و ان لا يكون نسخ من قوانين دول أخرى وبالتالي استمرار نفس المشاكل التي تؤثر على استقرار التصرفات القانونية، لأن القانون يجب أن يكون ابن بيئته، وتراعى فيه الشروط الموضوعية للمجتمع الذي سيؤطره، فليست العبرة في كثرة التشريع وإنما في فاعلية هذا التشريع. (١)

ثالثا: استقرار الاجتهاد القضائي أن الاجتهاد القضائي في جوهره تأويل للقاعدة القانونية المكتوبة ذلك فإن استقرار الاجتهاد القضائي على تفسير معين للقاعدة القانونية يساهم في توافر الأمن القانوني، وذلك من خلال الاطمئنان لاجتهاد قضائي تم التواتر عليه، الا خطورة الاجتهاد القضائي على مبدأ الأمن القانوني تكمن أساسا في صعوبة توقع الاجتهاد القضائي من قبل الأفراد الذين يلجؤون إلى القضاء. (٢)

المطلب الثاني

رقابة القضاء الدستوري على الاستقرار القانوني

أن الدستور هو القانون الأعلى والأسمى في الدولة وأن كل السلطات (التشريعية والتنفيذية والقضائية) تخضع لأحكامه. والدستور هو الذي يوزع السلطات ويحدد اختصاصاتها، ولا يمكن لأي سلطة ان تمارس اختصاصاتها خارج الحدود التي عينها الدستور و للقضاء الدستوري عبر سلطته بالرقابة على دستورية القوانين فانه يمارس الرقابة على الاستقرار القانوني بصورة مباشرة او غير مباشرة وهذا ما نبهته في الفروع الاتية :

الفرع الأول

رقابة القضاء الدستوري على الصياغة التشريعية

^١ وهيب عبد الوهاب ، الأمن القانوني وتأثيره على استقرار المعاملات القانونية، متاح على الرابط الإلكتروني : <https://www.droitentreprise.com/?p=20623> تاريخ اخر زيارة (٢٠٢١/١/١٧)

^٢ عبد المجيد غميجة: مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الودادية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء ٢٨ مارس ٢٠٠٨ ، ص ١٩

إن أي تشريع لا يحقق الاستقرار القانوني، ولا يستطيع الأشخاص المخاطبون به الالتزام بنصوصه، إلا إذا كان واضحاً ومفهوماً في صياغته ومنسجماً مع التشريعات الأخرى. لذا فإن الصياغة التشريعية لأي قانون تعد معياراً للحكم على مدى كفاية التشريع، وانقسم الفقه الدستوري حول مدى خضوع الصياغة التشريعية لرقابة القضاء الى ثلاثة اتجاهات^(١)

الاتجاه الأول: وهو الاتجاه التقليدي ذهب إلى عدم خضوع الصياغة التشريعية لرقابة القضاء الدستوري و أصحاب هذا الاتجاه يعدون الصياغة جزءاً من السلطة التقديرية للمشرع.

الاتجاه الثاني: جواز الرقابة الحصرية على الصياغة التشريعية للنصوص المتعلقة بالتجريم والعقاب واستندوا في ذلك ان هذه النصوص يجب ان تكون واضحة ومحددة وبعيدة عن الغموض من شأنه أن يؤدي إلى التحكيم القضائي الخطر المهدد للحقوق والحريات وهذا ما قضت به المحكمة الدستورية العليا في مصر بأن غموض النصوص العقابية يعني انفلاتها من ضوابطها وتعدد تأويلاتها. فلا تكون الأفعال التي منعها المشرع أو طلبها محددة بصورة يقينية، بل شبكاً أو أشراكاً يليقها المشرع متصيلاً باتساعها أو إخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها^(٢) و ذكر أيضاً ان الصياغة التشريعية يجب ان تكون أن تتضمن النصوص تحديداً جازماً لضوابط تطبيقها، وأن تحكمها مقاييس صارمة ومعايير حادة تلتئم مع طبيعتها^(٣).

الاتجاه الثالث: وهو الاتجاه الذي تبنى إخضاع الصياغة التشريعية لرقابة القضاء الدستوري، وقد عدّ هذا الاتجاه وضوح التشريع مبدأ ذو قيمة دستورية، وقد تبنى هذا الاتجاه المجلس الدستوري الفرنسي حديثاً وذلك في عام ٢٠٠٤ فإنه بدأ يراقب نوعية الصياغة التشريعية، أي أنه لم يكتف بمراقبة مدى وضوح أو عدم وضوح التشريع،

^١ د. مروان محمد محروس، مصدر سابق، ص ٥٠٦-٥١٤

^٢ حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم ٥٨ لسنة ١٨ قضائية (دستورية) والصادر في ١٩٩٧/٧/٥، نشر في الجريدة الرسمية العدد (٢٩) في ١٩/٧/١٩٩٧

^٣ حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم ١٠٥ لسنة ١٢ (دستورية) (١٢/٢/١٩٩٤) والمنشور في الجريدة الرسمية في اذار سنة ١٩٩٤ العدد (٩) تابع.

وإنما بدأ يراقب نوعية الصياغة، فالصياغة التشريعية يجب أن تتضمن قواعد قانونية تفرض التزامات وتمنح حقوقاً، أو تتضمن قواعد قانونية قابلة للتطبيق واضحة فيما تفرضه من التزامات وما تمنحه من حقوق. أما إذا تضمن التشريع تمنيات أو خطط مستقبلية أو تصورات عامة غير محددة فإنه لا يعد من قبيل التشريعات وبالتالي الحكم بعدم دستورية . (١)

و في قرار للمحكمة الاتحادية العليا اخذت بالرقابة على الصياغة التشريعية ذكرت فيه من أسباب الحكم بعدم الدستورية عمومية النص الوارد في الفقرة المطعون فيها، لأنها بصياغتها التشريعية لم تشخص صنف وجنس العقارات وملكية العقارات التي تذهب جميعها أو جزء منها إلى الشوارع وتسجل بدون عوض باسم البلديات ما دامت واقعة في حدودها البلدية، وان هذه العمومية في صياغة النص أدت إلى جعل نص الفقرة (١) من المادة (٩٧) من قانون إدارة البلديات يتعارض وأحكام المادة (٢٣) من الدستور التي منعت مصادرة الملكية الخاصة لإغراض النفع العام إلا بعوض عادل وعلى وفق النص الآتي (أولاً: الملكية الخاصة مصنونة، ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها، في حدود القانون. ثانياً : لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويضٍ عادل، وينظم ذلك بقانون). (٢)

الفرع الثاني

رقابة القضاء الدستوري على اليقين القانوني

ان من مبادئ اليقين القانوني سهولة الوصول واهمية قابلية التشريع للإدراك وسهولة وصوله يتطلب ان يكون النص محدد تحديدا كافيا حتى يتمكن اصحاب المصلحة من الوقوف في وجه أي تفسير له مخالف للدستور (٣) الا ان المنظومة

^١ دومينيك روسو، وقائع الاجتهاد الدستوري ٢٠٠٥، مجلة القانون العام، وتترجمها وتصدرها باللغة العربية مجد (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع)، ٢٠٠٦، ص ٢٥٥

^٢ قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٠٨ وموحدتها ١٢٤/اتحادية/٢٠١٩ في ٢٠/١/٢٠٢٠

^٣ Decision No 2004-499 DC Treatment of Personal Data of 29 July 2004. Marie-Pierre Granger: The Preamble(s) of the French constitution: Content, status, uses and amendment.

التشريعية في العراق و لأكثر من ستين عاما تعاني من التضخم التشريعي وعدم الجودة فحتى بداية عام ٢٠١٩ تحتوي القاعدة التشريعية في العراق على: (٦٧) ارادة ملكية و(٧٨٠٨) قانون و (٥١٤٧) قرار لمجلس قيادة الثورة (المنحل) و(١٢٧) قرار لسلطة الائتلاف و (٢٨) قرار لمجلس الحكم و(٧٦٢) مرسوم و(٣٢٩٩) نظام و(٨٨٩) قرار لمجلس الوزراء و(٤٧١٥) تعليمات (٦٩٢٤) بيان و(٧٨٧) نظام داخلي.

ومن التطبيقات القضائية للرقابة على اليقين القانوني حكم للمحكمة الدستورية في مصر ذكرت فيه)من القواعد المبدئية التي يتطلبها الدستور في القوانين الجزائية ان تكون درجة اليقين التي تنظم احكامها بأعلى مستوياتها واطهر في هذه القوانين منها في أي تشريعات أخرى).^(١)

و في فرنسا، تطرق المجلس الدستوري الى موضوع امكانية الوصول الذي استمده من المادة ٣٤ من الدستور حيث إنه منح القيمة الدستورية لإمكانية الوصول باعتبارها من عناصر مبدأ الوضوح الذي يستند إليه في المواد(٤-٥-٦-١٦) من إعلان الحقوق ١٧٨٩ الذي يهدف إلى "حماية الأشخاص" ضد أي تفسير للقانون يتعارض مع الدستور أو ضد خطر التعسف، من خلال الرجوع إلى السلطات الإدارية أو السلطات القضائية، لوضع القواعد التي أكلها الدستور إلى القانون فقط وقد اعترف المجلس الدستوري الفرنسي لأول مرة بالقيمة الدستورية المتمثلة في إمكانية الوصول إلى القانون بقرار صدر في ١٦/١٢/١٩٩٩.^(٢)

الفرع الثالث

رقابة القضاء الدستوري على الامن القانوني

ان مبدأ الأمن القانوني ينحدر من الحق الطبيعي لكل شخص في الأمان، فلكل شخص في الدولة الاستفادة والتمتع بمنظومة قانونية مستقرة غير مختلة تضمن له حماية حقوقه المشروعة، وهو ما أكدته المادتين الثانية والسابعة من الإعلان الفرنسي

^١ حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر بجلسة ٢٠٠١/٦/٢ في القضية ١٤٤ لسنة ٢١ قضائية دستورية، منشور في الجريدة الرسمية، ع ٢٤، في ٢٠٠١/٦/١٤، ص ٩٢٦-٩٣٧.

^٢ د. مازن ليلو راضي، مصدر سابق، ص ٢٠.

لحقوق الإنسان والمواطن لسنة ١٧٨٩، الذي يعتبر الأمن من بين الحقوق الطبيعية للإنسان وغير القابلة للتقادم كالحرية والملكية. فكان يعتقد أن من وضع هذا الإعلان كان يقصد من كلمة "التفكير في حماية الأشخاص والأموال، ولكن الحقيقة أن الأمن يشمل حماية الحقوق " sureté " وهو ما تؤكد المادة الثامنة والعاشرة من الإعلان، فحماية الحقوق تعني بالتأكيد تأمين الاستقرار" (١) " la sécurité juridique" أو قد أشار المجلس الدستوري إلى هذه المشكلة ولكن ليس في تقرير بل في قرارات قضائية إذ أشار المجلس الدستوري الفرنسي إلى واقع أو خطر عدم الاستقرار القانوني في قرار متعلق بتعدد المراجعات القضائية في موضوع المسائل المدنية (urbanisme). وبعد ذلك بشكل صريح هذه المرة أشار إلى عدم الاستقرار القانوني إذ عدّ عدم الاستقرار القانوني يمكن أن ينتج على التعقيد المفرط للقواعد القانونية، في هذا القرار عزّف المجلس الدستوري عدم الاستقرار القانوني *insécurité juridique* معدداً أسبابه: عدم قابليتها للإدراك وعدم وضوح النصوص، الشكوك حول المعنى المقصود.

وقد نصت العديد من الدساتير الدولية على مبدأ الأمن القانوني كمبدأ مستقل بذاته لأهميته البالغة، فقد أكدت المحكمة الدستورية الفدرالية بألمانيا على دستورية هذا المبدأ، وتم الاعتراف به دولياً من قبل محكمة العدل للمجموعة الأوروبية في قرارها لسنة ١٩٦٢، كما أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان منذ ١٩١٨ أكدت على ضرورة التوقع القانوني كمطلب للأمن القانوني (٢) فالسلطة التشريعية قد تآثر على الأمن القانوني عند عدم تنظيمها لمسألة معينة خاصة إذا نزلت من الحماية لحقوق المواطنين وحرّياتهم عن الضمانات المقررة لهم بموجب الدستور أو نزلت عن الحدود الدنيا لمتطلباتها المقبولة بوجه عام في الدول الديمقراطية (٣) (و قد ألغت المحكمة الاتحادية العليا الكثير من قوانين مجلس قيادة الثورة (المنحل) ولكن لم تمس بالحقوق المكتسبة وقت تشريع القانون. هذا الأمر هو تطبيق لمبدأ الأمان القانوني وان لم ينص عليه

١ د. عبد الحق لخذاري، مبدأ الأمن القانوني ودوره في حماية حقوق الإنسان، مجلة الحقيقة، جامعة

أدرار، الجزائر، ع ٣٧، ٢٠١٦، ص ٢٢٤

٢ المصدر السابق نفسه، ص ٢٢٣

٣ أحمد امين عارف، مصدر سابق، ص ١٦٤

بشكل واضح، بالمقابل ألغت قوانين وعدت تاريخ إلغائها هو تاريخ تشريعها إي بأثر رجعي. ووفقا لقرارات المحكمة إن الحكم بعدم دستورية النص التشريعي لمخالفته المشروعية الدستورية يكون على وفق الأصل بأثر رجعي انتصاراً للمشروعية الدستورية، إلا أنه استثناء من هذا الأصل وتوفيقاً بين مبدأ المشروعية ومبدأ الأمان القانوني يجوز للقاضي تحديد تاريخ آخر لتنفيذ الحكم بعدم الدستورية، وذلك لعدم المساس بالحقوق والمراكز التي تكون قد استقرت بحكم حاز قوة الأمر المقضي أو بمضي المدة. كما إن المشرع أعطى للأفراد حق الطعن بعدم دستورية القانون وذلك بمعرض نزاع منظور أمام محكمة الموضوع، وهذا الحق هو تطبيق صريح لمبدأ الأمان القانوني إذ إن الأفراد هم أكثر من يكونون بحاجة إلى الإحساس بالأمان من النصوص القانونية المخالفة للدستور، وهنالك موضوع غاية في الأهمية هو أن المحكمة الاتحادية العليا عندما تمارس اختصاصها في تفسير نصوص الدستور فهي تحيي نص دستورياً غامضاً يشوبه عيب فالمحكمة تدخلت إيجابياً لإعادة بناء الأمان القانوني الذي يريده المشرع^(١).

إن قضاءنا الدستوري يخطو بتفعيل هذا المبدأ بشكل واضح وقد أصبح ضرورة مهمة في المجتمع، ولكن قبل ذلك عليه أن يتجنب تضارب الاجتهادات القضائية، كما عليه التحكم بتطور الاجتهاد إذ لا يتراجع عن اجتهاد إلا بعد دراسة مستفيضة وتحديد الأبعاد التي ستجتم عن هذا الاجتهاد.

الخاتمة

من خلال العرض السابق لموضوع بحثنا والمسائل المتعلقة به، نخلص إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً : النتائج

١- ان الصياغة التشريعية لها اثر واضح و كبير على استقرار القواعد القانونية.

^١ د. مخلص محمود حسين ، الأمان القانوني امام القضاء الدستوري، متاح على الرابط الإلكتروني : https://www.researchgate.net/publication/334625521_alaman_alqanwny_ama تاريخ اخر زيارة (٢٠٢١/١/١٩) m_alqda_aldstwry

٢- انقسم القضاء الدستوري حول مدى خضوع الصياغة التشريعية لرقابته الى ثلاثة اتجاهات و فرضت المحكمة الاتحادية العليا رقابتها على الصياغة التشريعية بصورة خجولة.

٣- ان كثرت التشريعات وسرعة تغييرها من الأمور التي تؤدي إلى عدم الاستقرار القانوني لا سيما عندما يترتب على هذه التشريعات حقوقا او تغيير في المراكز القانونية للأفراد.

ثانيا : التوصيات

- ١- الاعتناء بالصياغة التشريعية عبر مجلس الدولة واللجان المختصة لضمان خروج النص القانوني واضحا حاكما غير مناقض لما سبقه من تشريعات.
- ٢- النص على مبدأ الامن القانوني في الوثيقة الدستورية في باب الحقوق والحريات باعتباره احد اهم حقوق الافراد فضلا عن كونه يؤدي الى الاستقرار القانوني.

المصادر

أولا: الكتب

- ١- أحمد ابراهيم حسن، غاية القانون، دراسة في فلسفة القانون، ب ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠
- ٢- رفعت عيد سيد، مبدأ الامن القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
- ٣- محمد فريدة، المدخل للعلوم القانونية-نظرية القانون-، دار الثقافة، ٢٠٠٠.

ثانيا: الرسائل الجامعية

- ١- احمد امين عارف، مبدأ الامن القانوني وتطبيقاته في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠٢٠.

ثالثا : البحوث والمقالات

- ١- أبو بكر الزهيري، قواعد صياغة التشريعات، مجلة دراسات دستورية، تصدر عن المحكمة الدستورية في مملكة البحرين، مج ١، ع ٣٤، ٢٠١٤
- ٢- خالد مجيد عبدالحميد، د. عبدالخالق عبدالحسين، المواءمة بين اليقين القانوني والعدالة التشريعية، مجلة اهل البيت، ع ٢٦، ٢٠٢٠ .
- ٣- دومينيك روسو، وقائع الاجتهاد الدستوري ٢٠٠٥، مجلة القانون العام، وتترجمها وتصدرها باللغة العربية مجد (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع)، ٢٠٠٦
- ٤- سلام عبد الزهرة الفتلاوي، أمنة فارس حامد عبد الكريم، المعايير العامة للصياغة التشريعية (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع ٤٤، ٢٠١٧
- ٥- ضاري خليل محمود، الصياغة القانونية علم وفن، مجلة دراسات دستورية، تصدر عن المحكمة الدستورية في مملكة البحرين، مج ١، ع ٢٠١٣.
- ٦- عبد الحق لخذاري، مبدأ الأمن القانوني ودوره في حماية حقوق الإنسان، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، ع ٣٧، ٢٠١٦

- ٧- عبد المجيد غميحة: مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الودادية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء ٢٨ مارس ٢٠٠٨،
 - ٨- ليث كمال نصرأوين، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون.. أداة للإصلاح والتطوير) (٢٤، ج١، ٢٠١٧).
 - ٩- د. محمد محمد عبداللطيف، مبدأ الأمن القانوني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ٣٦٤، ٢٠٠٤.
 - ١٠- مازن ليلو راضي، اليقين القانوني من خلال الوضوح وسهولة الوصول الى القانون، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، ع١، ٢٠١٩.
 - ١١- مروان محمد محروس، رقابة القضاء الدستوري على الصياغة التشريعية، مجلة دراسات دستورية، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون.. أداة للإصلاح والتطوير) (٢٤، ج١، ٢٠١٧).
- رابعاً: القرارات القضائية
- ١- حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم ٥٨ لسنة ١٨ قضائية (دستورية) والصادر في ١٩٩٧/٧/٥، نشر في الجريدة الرسمية العدد (٢٩) في ١٩٩٧/٧/١٩
 - ٢- حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم ١٠٥ لسنة ١٢ (دستورية) (١٢/٢/١٩٩٤) و المنشور الجريدة الرسمية في اذار سنة ١٩٩٤ العدد (٩) تابع).
 - ٣- حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر بجلسة ٢/٦/٢٠٠١ في القضية ١٤٤ لسنة ٢١ قضائية دستورية، منشور في الجريدة الرسمية، ع ٢٤، في ٢٠٠١/٦/١٤.
 - ٤- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٠٨ وموحدتها ١٢٤/اتحادية/٢٠١٩ في ٢٠٢٠/١/٢٠
- خامساً: المواقع الالكترونية
- ١- مخلص محمود حسين، الأمان القانوني امام القضاء الدستوري، متاح على الرابط الالكتروني :
https://www.researchgate.net/publication/334625521_alaman_alqanwny_amam_alqda_aldstwry
 - ٢- وهيب عبد الوهاب، الأمن القانوني وتأثيره على استقرار المعاملات القانونية، متاح على الرابط الالكتروني : <https://www.droitentreprise.com/?p=20623>